

بحار الأنوار

[535] وذكر الخوارزمي أنه توفي (صلى الله عليه وآله) يوم الاثنين أول ربيع الأول، وهذا أقرب مما ذكره الطبري، فالذي تلخص أنه يجوز أن يكون موته في أول الشهر أو ثانيه، أو ثالث عشره، أو رابع عشره، أو خامس عشره لاجتماع المسلمين أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة انتهى كلام ذي النسبين (1). بيان: بتزكية أي بذكر ما يعدونه من الفضائل وليس منها، كما كانت عادة العرب من الوصف بالحمية والعصبية وأمثالها أو مطلقها، فإن الدعاء في تلك الحال أفضل والترشف: المص وترصف الآناء: استقصى الشرب حتى لم يدع فيه شيئاً، وأقول: الجمع بين ما نقلوا الاتفاق عليه من كون عرفة حجة الوداع الجمعة وبين ما اتفقوا عليه من كون وفاته (صلى الله عليه وآله) يوم الاثنين بناء على القولين المشهورين من كون وفاته (صلى الله عليه وآله) إما في الثامن والعشرين من صفر، أو الثاني عشر من ربيع الأول غير متيسر، وكذا لا يوافق ما روي أن يوم الغدير في تلك السنة كان يوم الجمعة فلا بد من القدرح في بعضها. 37 - كشف: روي عن ابن عباس قال: قالت فاطمة (عليها السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) وهو في سكرات الموت: يا أبا أنا لا أصبر عنك ساعة من الدنيا، فأين الميعاد غدا؟ قال: أما إنك أول أهلي لحوقاً بي، والميعاد على جسر جهنم، قالت: يا أبا أليس قد حرم الله عز وجل جسمك ولحمك على النار؟ قال: بلى، ولكنني قائم حتى تجوز امتي، قالت: فإن لم أرك هناك؟ قال: تريني عند القنطرة السابعة من قناطر جهنم، أستوهب الظالم من المظلوم، قالت: فإن لم أرك هناك؟ قال: تريني في مقام الشفاعة، وأنا أشفع لامتي، قالت: فإن لم أرك هناك؟ قال: تريني عن الميزان وأنا أسأل (2) لامتي الإخلاص من النار، قالت: فإن لم أرك هناك؟ قال: تريني عند الحوض، حوضي عرضه ما بين إيله إلى صنعاء، على حوضي ألف غلام بألف كأس كاللؤلؤ المنظوم، وكالببيض المكنون، من تناول منه شربة فشربها لم يظمأ بعدها أبداً (1) كشف الغمة: 6 - 8. (2) في المصدر: وأنا أسأل الله.